

يعرف شبه الاصول بالاجاب وهي ام ولدها خلاف  
 للسافعي وعلى كل واحد من الشريكين يجب نصف  
 العقر وتقاضا بماله على الاخرت يتقابل الحفا  
 فيسقطان بالمقاصة فان قيل لا فائدة في  
 وجوب العقر لانه يصير قضا صاقلنا فيه فائدة  
 وبما يرى احدهما الاخر من حقه فيسقط حق الاخر  
 فتوجه المطالبة وورث الابن من كل واحد منهما  
 ارث ابن كامل وورث امه اي من الابن ارث اب  
 واحد فيقسمانه نصفين ولو ادعى الموتى ولد  
 امه مكاتبه وصدق المكاتب لزمه اي المدعى  
 النسب والعقر وقمة الولد وعن ابى يوسف  
 انه لا يعبر تصد بقره ولو نصر الامه ام ولد  
 وان كذبه في النسب لم يثبت النسب منه ولو  
 ملكه

ملكه يوما ثبت لنسبه منه وسبجى في كتاب  
 المكاتب والله اعلم كتاب اليمان جمع يمين وهو  
 في اللغة عبارة عن القوة وفي السمع اليمين  
 تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به خلفه على  
 الشجيات امر ماض او نفيه حال كونه كذا بما عدا  
 خموس هو فاعول بمعنى فاعل لانه يعسر صاحبه  
 في الوجود ثم في النار واعلم ان التقييد بالماضي  
 اتفاني او الكثرى لان خلفه على انبات شئ او نفيه  
 في الحال كذا بما عدا خموس ايضا وخلفه على ماض  
 كذا باطن الغو وعند السافعي يمين اللغوات  
 يجري على لسانه بلا قصد سوا كان في الماضي  
 او في الاخرى بان قصد التسبيح فجرى على  
 لسانه اليمين وانما الخالف في الاول فيستغفر

